



تعليمات عمادة التطوير والاعتماد وضمان الجودة

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات عمادة التطوير والاعتماد وضمان الجودة " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية أينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرائن على غير ذلك:-

الجامعة: جامعة إربد الأهلية

الرئيس: رئيس جامعة إربد الأهلية

العمادة: عمادة التطوير والاعتماد وضمان الجودة

العميد: عميد التطوير والاعتماد وضمان الجودة

المادة (3):

ينشأ في الجامعة " عمادة التطوير والاعتماد وضمان الجودة " وترتبط إدارياً بالرئيس.

المادة (4):

الرؤية والرسالة لعمادة التطوير والاعتماد وضمان الجودة:

تسعى جامعة إربد الأهلية من خلال عمادة التطوير والاعتماد وضمان الجودة وبالتنسيق مع الكليات والأقسام والدوائر المختلفة في الجامعة العمل على تعديل وتطوير التعليمات والأسس في الجامعة مع السعي الدائم لنشر ثقافة الجودة في الجامعة من خلال عقد العديد من الورش والدورات ومتابعة الكليات والأقسام للاطلاع على إنجازاتهم في هذا المجال لما للتغذية الراجعة من أهمية كبيرة بإجراء التحسين المستمر لنظام الجودة.

الرؤية:

" الارتقاء بالمستوى النوعي للأداء الجامعي ، أكاديمياً وإدارياً وتحقيق التميز من خلال تحقيق ضمان الجودة".

الرسالة:

" بناء نظام إدارة جودة من خلال ضبط المدخلات والعمليات والخرجات".

المادة (5):

مهام عمادة التطوير والاعتماد وضمان الجودة:

- 1- بلورة رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها المنبثقة عن القوانين والأنظمة المعمول بها في الجامعة.
- 2- إعداد الدراسات والتقارير اللازمة لمعالجة القضايا التي تهم الجامعة في مختلف الجوانب الأكاديمية والإدارية.
- 3- وضع الخطط والبرامج والنشاطات الموجهة الرامية إلى الارتقاء بالمستوى النوعي للأداء الجامعي، وتحقيق التميز من خلال ضمان الجودة في المدخلات، والعمليات، والمخرجات الجامعية.
- 4- تنظيم الدورات اللازمة وورش العمل لتحسين الأداء الأكاديمي والإداري والفني للعاملين في الجامعة، ويشمل ذلك الدورات التدريبية في مجالات التخطيط والإدارة والتقويم وأساليب التدريس بالتعاون مع الخبرات المتوافرة في الجامعة وخرجها.
- 5- متابعة الكليات والأقسام لتحقيق معايير ضمان الجودة ونيل الشهادات.

- 6- مواكبة التطورات الحديثة في مجالات تكنولوجيا المعلومات واستخدام الحاسوب والشبكة العنكبوتية والمستجدات العالمية في مجال التعليم الجامعي، ومنها التعليم الإلكتروني وتوفير ما يلزم من هذه الوسائل لأعضاء الهيئة التدريسية لاستخدامها في التدريس الجامعي والبحث العلمي وخدمة المجتمع.
- 7- التعاون مع المؤسسات المحلية والعربية والدولية التي تعنى بالتعليم الجامعي.

المادة (6):

أهداف عمادة التطوير والاعتماد وضمان الجودة:

تسعى العمادة بالتشرك مع إدارة الجامعة إلى تحقيق الأهداف التالية:-

- 1- تعديل التعليمات والأنظمة مع ضرورة الالتزام بها.
- 2- تعيين أعضاء هيئة تدريس من جامعات مرموقة.
- 3- توفير قيادات إدارية وأكاديمية قادرة على تحقيق الجودة.
- 4- تخريج طلبة أكثر تمزاً أكاديمياً ومهنياً.
- 5- تشجيع دعم البحث العلمي والإنتاج البحثي لأعضاء هيئة التدريس.
- 6- تطوير التعليم الإلكتروني في الجامعة.
- 7- زيادة أعداد البرامج الأكاديمية بما يحقق احتياجات المجتمع المحلي والإقليمي.
- 8- تقديم خدمات متعددة للمجتمع المحلي والاستعانة به عند الضرورة.

المادة (7):

سياسة الجودة لعمادة التطوير والاعتماد وضمان الجودة:

تسعى جامعة إربد الأهلية إلى تطبيق نظام الجودة الذي سيحقق التميز والتقدم للجامعة، وسيعمل على تخرج طلبة أكثر كفاءةً واقتداراً وفقاً للآتي:-

- 1- توفير بيئة متميزة لأعضاء هيئة التدريس تساعدهم على الارتقاء وتحقيق إنتاج علمي متميز.
- 2- التركيز على خلق كفايات ومهارات لدى الطلبة يتم عن طريقها تلبية احتياجات سوق العمل .
- 3- توفير الدعم التام للكليات لتحقيق ضمان الجودة.
- 4- تحقيق معايير الاعتماد العام والخاص.

المادة (8) :

يعين رئيس الجامعة عميداً للعمادة من حملة درجة الدكتوراه وذوي الخبرات المناسبة في الجامعة.

المادة (9) :

يتولى عميد العمادة مسؤولية العمادة بما يضمن سير العمل فيه وفقاً لقوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها، وتشمل مهام العميد ما يلي:-

- 1- إدارة شؤون العمادة.
- 2- اقتراح خطط عمل العمادة وبرامجه ومتابعة تنفيذها.
- 3- إعداد مشروع موازنة العمادة وتقديمه إلى المجلس لمناقشته وإقراره.
- 4- تقديم تقرير نصف سنوي للرئيس عن أعمال العمادة وأنشطته.
- 5- التواصل مع الجهات والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة داخل المملكة وخرجها لتحقيق أهداف العمادة.\
- 6- التنسيب إلى الرئيس بأسماء منفذي برامج العمادة واقتراح مكافأتهم.
- 7- التنسيب بتعيين رؤساء الوحدات للعمادة.
- 8- أية أمور أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة (10) :

يجوز تكليف أعضاء هيئة التدريس والإداريين العاملين في الجامعة أو من خرجها لتنفيذ خطط العمادة والإشراف على الدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات والندوات على أن تصرف لهم مكافآت مالية مناسبة.

المادة (11) :

يبت مجلس العمداء في أية اشكالات تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات في الحالات التي لم ترد فيها نص.

المادة (12) :

الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (13) :

يتكون الهيكل التنظيمي للعمادة من:



* تم إضافتها بقرار مجلس الأمناء رقم (2021/2/28) تاريخ 6 تشرين أول 2021